

الشروط والأحكام الخاصة للتراخيص الفئوية نوع (ب)

لتقديم خدمة الهاتف المتنقل على الطائرات في أجواء المملكة العربية السعودية

أولاً : تعريف بالخدمة

" تقديم خدمة الهاتف المتنقل على الطائرات" هي خدمة تتيح للمسافرين داخل الطائرة استخدام أجهزة الهاتف المتنقل (بنظام GSM1800) الخاصة بهم للاتصال وذلك عبر خلايا صغيرة (Pico cells) تركيب داخل الطائرة وترتبط هذه الخلايا بنظام اتصال فضائي يتيح لها ربط المستخدمين بالشبكات الأرضية عند عبورها أجواء المملكة العربية السعودية. حيث يتم استخدام الترددات كاستخدام ثانوي غير محمي، علماً بأن هذه الخدمة لا تقدم في حال توقف الطائرات داخل المطارات السعودية.

ثانياً: التزامات مقدم خدمة الانترنت للطائرات في أجواء المملكة العربية السعودية

يلتزم المرخص له بما يلي:

١. استخدام الترددات المخصصة لهذه الخدمة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهي كالتالي:

| | |
|--------------------------|---------------|
| a. Uplink Center Freq. | 1710-1785 MHz |
| b. Downlink Center Freq. | 1805-1880 MHz |

كاستخدام ثانوي غير محمي، وعلى أن لا يتداخل أو يؤثر في الخدمات الأساسية التي تعمل في هذا المجال.

٢. لا يسمح بتقديم هذه الخدمة في الارتفاعات التي تقل عن ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) قدم، كما لا يسمح بتقديمها في حال توقف الطائرات داخل المطارات السعودية.

٣. يجب ضبط الأجهزة المستخدمة على قدرة بث منخفضة بحيث لا تؤثر على شبكات الهاتف المتنقل الأرضية وأجهزتها.

٤. يحق للهيئة وفي أي وقت إيقاف هذه الخدمة إذا ثبت أن استخدام هذه الترددات قد ساهم في تعريض الأجهزة الأساسية التي تعمل على نفس النطاق الترددي للتداخل.

٥. عدم أحقية المرخص بالمطالبة بأي حماية من التداخلات التي قد تتعرض لها خدماته بسبب الخدمات اللاسلكية الأخرى أو الأنظمة المماثلة، وفي نفس الوقت يجب أن لا تسبب أجهزته ومعداته تداخلاً على الاستخدامات الأخرى أو الأنظمة المماثلة.

٦. التزام المستخدم لتلك التقنية بالتوقف عن استخدام ترددات هذا النطاق في أي وقت أو في أي موقع تراه الهيئة مع عدم تحمل الهيئة لأي مسؤولية تترتب على ذلك.